التصحيح والتركة متباينة نضرب دين صاحب العشرة في كل
التركة ونقسم حاصل الضرب وهو مائة وثلاثون على كل التصحيح
يكون الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيبه ونضرب ايضا دين
صاحب الخمسة فيه ونقسم الحاصل وهو خمسة وستون على خمسة
عشر فالخارج وهو اربعة وثلث نصيبه ولو فرض التركة
فيهما خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس
مع كونهما متداخلين فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة
وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح
فيكون الخارج وهو ثلاثة وثلث نصيبه واضرب ايضا دين
صاحب الخمسة فيه واقسم الحاصل على الثلاثة فيكون الخارج
وهو واحد وثلثان نصيبه **فصل في التخارج**
هو ان يصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث بشيء
معلوم من التركة ومن قيد بدون حصته يطالب بالمستند
والمذكور في كتاب الصلح خلافه وكذا في كتب الفرائض قال
الامام الزيلعي ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز
مطلقا قل او كثر لعدم الربا ثم ذكر انه اذا كان بدل
الصلح دراهم ودنانير صح الصلح كيف ما كان لانا نصرف الجنس
الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد لكن يشترط التقابض حينئذ
قبل الافتراق نقل محمد رحمه الله جوازه عن ابن عباس كذا ذكره
ويؤيده ما ذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امرأته تماضر الكلبية في مرض موته فمات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة فصالحوها عن ربع ثمنها
على ثلاثة وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم وفي

شرح

٦٤

شرح الكنز للزيلعي انه ذلك لضعف حقها **من صالح على شيء من
التركة فاطرح سهامه من التصحيح** بعد ما صحت المسألة مع
وجوده **ثم اقسم باقي التركة** اي ما بقي منها بعد اخذ المصالح بدل
الصلح **على سهام الباقين كزوج وام وعم** فالمسألة مع وجود
الزوج من ستة مستقيمة على الورثة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللعم واحد **فصالح الزوج** عن النصف **على ما في ذمته من المهر
وخرج من البين فيقسم باقي التركة** وهو ما عدا المهر **بين
الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما** من التصحيح **سهمان للام
وسهم للعم** وفائدة اعتبار وجود المصالح ابتداء وتعيين اصل
المسألة مبنيا على ذلك انما تظهر في حق الام لئلا ينقلب فرضها
من ثلث الكل الى ثلث ما بقي بعد اخراج بدل الصلح فتاخذ هي
سهما واحدا والعم سهمين وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل
واذا ادخلنا الزوج كان لها من الستة سهمان وللعم سهم ولو
فرض انه صالح العم على شيء فالمسألة ايضا من الستة وبعد
طرح نصيب العم يبقى خمسة للزوج ثلاثة واثنان للام فيجعل
الباقي اخماسا وكذا ان صالحت الام فاذا طرحت من الستة سهميها
بقي اربعة فيجعل الباقي ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم
باب الرد الرد في عرفهم رد الباقي من المفروض على
اصحاب الفروض النسبية عند عدم العصبة وهو في الحقيقة
ضد العول قال السيد المحقق اذ بالعول تنتقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسألة وبالرد يزداد السهام وينتقص
اصل المسألة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام انتهى ولا يخفى عليك ان ما ل

Copyright King Saud University